

Distr.: Limited
21 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*: مشروع قرار

٣٤/... حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وقراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04519(A)



* 1 7 0 4 5 1 9 *

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي نوع من المزايا،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية تخلف تبعات بعيدة المدى تمس بحقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدفة، وتحدث أثراً بالغاً يقع على الفقراء والطبقات الأكثر ضعفاً،

وإذ يشير جزعه أن أحدث التدابير القسرية الانفرادية قد فرضتها بلدان متقدمة على بلدان نامية ونجمت عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة للمجموعات الأشد فقراً وللأشخاص الذين يعيشون أحوالاً هشة،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يسلط الضوء على المشاكل والمظالم المترسّخة في النظام الدولي وأهمية أن تقوم الأمم المتحدة بإعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ يعرب عن قلق شديد مرده أن القوانين والنظم التي تفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في بعض الحالات، على أثر لا يقتصر على البلدان المستهدفة فحسب بل يتجاوز الحدود الإقليمية ويمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، بما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية وبالإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغارتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واللذين أعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة إصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان من الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وتقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل دولة السيادة الكاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية بما يتسق وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه وضع عقبات أمام العلاقات

التجارية بين الدول وعرقلة الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وكذلك تحديد حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يساوره قلق بالغ مرده أنه على الرغم من القرارات التي اعتمدها بشأن هذه المسألة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، وتلك المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في التسعينات وفي استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنقذ وتُفرض بالقوة، بما يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، من خلال أمور من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من تبعات سلبية تمس الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، وبما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساوره انزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، والحق في الصحة وفي الرعاية الطبية، والحق في التحرر من الجوع، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن،

وإذ تُثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدفة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يساوره قلق مرده أن التدابير القسرية الانفرادية تؤدي إلى منع المنظمات الإنسانية من تحويل الأموال إلى الدول التي تعمل فيها هذه المنظمات،

وإذ يؤكد أن التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في كل حالة على الصعيد العالمي، على أثر سلبي يمس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً ضرورة دراسة الطائفة الواسعة من آثار التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك على اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يُبرز الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية وإلى تعزيز المساءلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي ولايته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- يدعو جميع الدول إلى الكفّ عن اعتماد أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظّمة للعلاقات السلمية بين الدول، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرق بالتالي الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- يحث جميع الدول على الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية، ويحثها أيضاً على حذف مثل هذه التدابير، بما أنها منافية لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول على جميع المستويات، ويشير إلى أن مثل هذه التدابير تمنع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول على أكمل وجه وتؤثر أيضاً في الوقت ذاته في الأعمال التام لحقوق الإنسان؛

٣- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية والذي يهدّد كذلك سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية، أو لآثارها، خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٤- يدين استمرار قوى معيّنة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، لا سيما البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرّر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٥- يُعرب عن قلقه الشديد من أن أي تدبير قسري انفرادي يُفرض هو بالضرورة مخالف لبعض أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الآمرة وغيرها من أحكام القانون العرفي، وينطوي على عواقب سلبية تمس بتمتع السكان الأبرياء بحقوقهم الإنسانية؛

٦- يُعرب عن قلقه الشديد أيضاً من أن حالة الأطفال والنساء، في بعض البلدان، تتأثر سلباً من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوّق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحوّل دون رفاه السكان في البلدان المتضرّرة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب تمس بصفة خاصة النساء والأطفال، بما يشمل المراهقين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧- يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء التي بدأت هذه التدابير أن تنقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٨- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأية محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي لعُرى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

١٠- يذكر بأنه طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، لا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

١١- يؤكد من جديد أن السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، ينبغي أن لا تُستخدم أداةً للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

١٢- يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية؛

١٣- يرفض كل المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، وكذلك تزايد الميل إلى هذا الاتجاه بطرق منها سن قوانين تطبق أيضاً خارج الحدود الإقليمية؛

١٤- يسلم بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يحث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٥- يشدد على ضرورة وجود آلية مستقلة، ضمن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية بغية معالجة قضايا الانتصاف والتعويض وتعزيز المساءلة وسبل الجبر؛

١٦- يحث جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيع القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية والتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لتمكينه من أداء ولايته؛

١٧- يقر بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للأثر السلبي المرتبط بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛

١٨- يسلم بالحاجة إلى التأكد من أن جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تراعي منظور الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتنفذ أنشطة محددة في هذا الصدد، على أن يؤخذ بذلك مثلاً أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

- ١٩- يقرر إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛
- ٢٠- يحيط علماً باهتمام بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نتائج حلقة النقاش التي نظمها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان^(١)؛
- ٢١- يسلم بأهمية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تناول التحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبي في حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- ٢٢- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، أثناء أدائه مهامه المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن ينظر فيه على وجه الاستعجال؛
- ٢٣- يطلب إلى المفوض السامي أيضاً، وفقاً للفقرة ١٩ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢١، أن ينظم ضمن الدورة السادسة والثلاثين للمجلس حلقة نقاش فترة السنتين المتعلقة بموضوع التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن حلقة النقاش من أجل تقديمه إلى المجلس وعرضه عليه في دورته السابعة والثلاثين، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة الموارد والتعويض اللازمين لتعزيز المساءلة وجبر الضرر؛
- ٢٤- يحيط علماً باهتمام بتقرير المقرر الخاص^(٢)، ويطلب إليه أن يواصل، في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، إيلاء اهتمام خاص لمسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان وأن يحدد حلولاً فورية لذلك، وأن يركز على مسألة الموارد والتعويض اللازمين لتعزيز المساءلة وسبل جبر الضرر الواقع على الضحايا؛
- ٢٥- يهيب بجميع الدول التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم كل المعلومات الضرورية التي يطلبها؛
- ٢٦- بحث المفوض السامي، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على إيلاء الاهتمام، كل في إطار ولايته، لحالة الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية؛
- ٢٧- يطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، لا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناوله؛
- ٢٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.

(١) A/HRC/31/82.

(٢) A/HRC/33/48.